مفهوم

الولاء والبراء في الشرع

إعداد

أبي حمود هادي بن قادري بن حسين محجب

الناشر

مكتبة أبي حمود العلمية

مفهوم

الولاء والبراء في الشرع

مكتبة أبي حمود العلمية

http://abuhamoodscientificlibrary.blogspot.com

Abuhamood_55@hotmail.com

مفهوم

الولاء والبراء في الشرع

إعداد
أبي حمود هادي بن قادري بن حسين محجب

الناشر

مكتبة أبي حمود العلمية

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّمَ تسليماً كثيراً .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ۝١٠٢﴾[1] ، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾[2] ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾[3] ، أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور

---

(١) [آل عمران : ١٠٢] .

(٢) [النساء : ١] .

(٣) [الأحزاب : ٧٠ – ٧١] .

محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

واعلم أيها القارئ - بارك الله فيك – أني قد أشرت - حينما تكلمت على قول القرضاوي : [أنَّ المسلمين مؤمنون من وجه ؛ والنصارى مؤمنون من وجه آخر] - إلى أنَّ مسألة الولاء والبراء هي أصل من أصول ديننا الحنيف وهي من الأصول العظيمة التي دلت عليها نصوص الكتاب والسنة ، وحثت على الاهتمام بها .

فما هو مفهوم الولاء والبراء في الشرع ؟ ، وما الفرق بينهما ؟ .

أما الولاء في اللغة : هو مصدر غير قياسي مأخوذ من الوَلْيِ وهو القرب ، وشرعاً : حب ونصرة الله ورسوله ودين الإسلام وأتباعه . وأما البراء فهو مأخوذ من بَرِئَ بمعنى تباعد وتنزه ، والبُرْءُ السلامة من المرض ، والبراءة الخلو من العيب والمكروه . وشرعاً : هو البعد والبغض للكفر بجميع ملله ونحله وأهله وأتباعه ، وبغض الطواغيت التي تعبد من دون الله ، الحسية ؛ كإبليس أعاذنا الله وإياكم منه ، ومن دعا الناس إلى عبادة نفسه ، ومن عُبِدَ وهو راضٍ ، ومن ادعى شيئاً من علم الغيب ، ومن حكم بغير ما أنزل الله ،

مع تفصيل في هذا الأخير سيأتي بيانه في رسالة قادمة إن شاء الله . والمعنوية كالأهواء والآراء المضلة .

وأمَّا الفرق بين الولاء والبراء واضح غاية الوضوح لمن عرف نصوص الكتاب والسنة وفهمها بفهم سلف الأمة .

والكلام على هذه المسألة أقسمه حسب هذه النقاط المهمة :

أولاً : أن نعلم أنَّ مرجعنا عند التنازع إلى كتاب الله تبارك وتعالى وإلى سنة رسوله ﷺ بفهم سلفنا الصالح ، قال الله تبارك تعالى : ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾(١) .

والردُّ إلى الرسول ﷺ في حياته وإلى سنته بعد وفاته . وقال تبارك وتعالى : ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾(٢) .

ثانياً : أمرنا الله تبارك وتعالى بسؤال أهل العلم والرجوع إليهم في كل ما يشكل علينا من أمور ديننا ؛ قال الله تبارك وتعالى : ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ۝٤٣﴾(٣) ، وقال تبارك وتعالى : ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ

---

(١) [النساء : ٥٩] .

(٢) [الشورى : ١٠] . (٣) [النحل : ٤٣] .

ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾(١) .

ثالثاً : أنَّ مسألة الولاء والبراء من المسائل المهمة في الدين التي دلَّت عليها نصوص الكتاب والسنة . وإنَّما أخطأ من أخطأ وتَخبَّطَ من تَخبَّطَ في هذه المسألة من قِبَلِ فهمه السقيم وقلة بضاعته في العلم .

رابعاً : أنَّ الولاء في الشرع هو الحب والنصرة ، والبراء نقيض الولاء فهو البعد والبغض ، قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحِمه الله تعالى : «والولاية ضد العداوة، وأصل الولاية المحبة والقرب ، وأصل العداوة البغض والبعد»(٢) ا.هـ

خامساً : الناس في الولاء والبراء ثلاثة أقسام :

القسم الأول : من له الموالاة الخالصة من العداوة والبغضاء ، وهم المؤمنون الخُلَّصُ من الأنبياء والصدِّيقين والصالحين والشهداء وحسن أولئك رفيقاً .

---

(١) [النساء : ٨٣] .

(٢) الفرقان ضمن مجموع الفتاوى (١١ / ١٦٠) .

القسم الثاني : من يُتَبَرَّأُ منهم براءً خالصاً من الموالاة الشرعية لَهم ، وهم الكفَّار بأنواعهم من مشرك ومنافق وزنديق ومُلحد ومرتد .

القسم الثالث : من له الموالاة من وجه دون وجه وهم أصحاب المعاصي غير المكفِّرة من أهل الإسلام فإنَّهم يُحبُّون لإسلامهم ويبغضون لمعاصيهم ؛ بغضاً ليس كبغض الكافر ، فيحبون من وجه ويعادون من وجه .

سادساً : عند أئمة التوحيد لفظان لَهما معنيان يلتبس أحدهما بالآخر عند الكثير من طلبة العلم المبتدئين :

الأول : التولي .

والثاني : الموالاة .

فتولي الكفار مكفر ؛ وهو الذي نزل فيه قول الله تعالى : ﴿۞يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾[1] .

وضابط التولي هو نصرة الكافر على المسلم وقت حرب المسلم والكافر قاصداً ظهور الكفار على المسلمين ، فأصل التولي المحبة التامَّة أو النصرة

---

(١) [المائدة : ٥١] .

للكافر على المسلم . فمن أحبَّ الكافر لدينه فهذا قد تولاه تولياً ؛ وهذا كفر .

أمَّا موالاة الكفَّار فهي مودَّتُهم ومَحبَّتهم لدنياهم وتقديمهم ورفعتهم ، وهي فسق ليست كفراً ، قال تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ۝١﴾(١) .

قال أهل العلم ناداهم باسم الإيمان وقد دخل في النداء من ألقى المودة للكفَّار ؛ فدلَّ على أنَّ فعله ليس كفراً بل ضلال عن سواء السبيل .

وذلك أنَّه ألقى المودة وأسرَّ لهم لأجل الدنيا لا شكّاً في الدين .

وتارة تكون الموالاة جائزة ؛ كالإحسان إلى الكافر غير الحربي كما قال تعالى : ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾(٢) .

وتارة تكون مستحبة كالإحسان إلى الكافر لاستئلافه ودعوته إلى الإسلام .

وتارة تكون واجبة كالبر بالوالدين الكافرين أو أحدهما ، قال تعالى :

---

(١) [الممتحنة : ١] .

(٢) [الممتحنة : ٨] .

﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾(١) .

وتارة تكون مكروهة كاستخدام الخادم الكافر مع وجود مسلم يغني عنه ، ويدل لِهذا النوع من الموالاة الآية السابقة قوله تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾(٢) الآية .

سابعاً : هل يَجوز أن يُحب المسلم الكافر لغير دينه واعتقاده ؟ .

الجواب : نعم يَجوز ذلك وليس هذا من القسم الأول من الموالاة التي تُخرِجُ من الملة ، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾(٣) الآية ، ومَحل الاستدلال هو قوله تعالى : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ .

---

(١) [لقمان : ١٥] .

(٢) [الممتحنة : ٨] .

(٣) [المائدة : ٥] .

ووجه الاستدلال أنَّ الله أباح للمسلمين الزواج بالكتابيات المحصنات .

ومعلوم أنَّ عِشرة الرجل لزوجه لا تَخلو من نوع الحب والمودة التي تقع بين الرجل والمرأة .

ثامناً : هل تقع نصرة الكافر من المسلم لغير نصرة دين الكافر واعتقاده .

نعم قد يقع نصرة للكافر من المسلم لغير نصرة دين الكافر واعتقاده ، فلا يكفر بهذا الفعل ، وإنما يكون آثماً وإثمه عظيم ولا شك .

والدليل على ذلك ما قصَّه الله لنا عن موسى عليه الصلاة والسلام حيث نصر الكافر الذي من شيعته على الكافر الذي من قوم فرعون مصر ؛ قال تعالى : ﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ ۖ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾﴾(١) .

وفي قصة حاطب ابن أبي بلتعة رضي الله عنه نصرة للكفار لكن لَمَ تكن لدينهم واعتقادهم إنَّما لغرض دنيوي فلم تكن مكفرة .

---

(١) [القصص : ١٥] .

تاسعاً : البيع والشراء مع الكفَّار والإهداء إلى الكفَّار وقبول الهدية من الكفَّار هذا كله جائز وليس من الموالاة ، بل هذا من المعاملات الدنيوية وتبادل المصالِح ، مثل استئجار الكافر لعمل . فالنبي ﷺ استأجر عبد الله بن أريقط الليثي ليدله على طريق للهجرة وهو كافر لأجل أن يستعين بِخبرته في الطريق . ويَجوز للمسلم أن يؤجر نفسه للقيام بعمل للكافر إذا احتاج لأنَّ هذا من تبادل المنافع وليس من باب تبادل المحبة والمودَّة .

عاشراً : إذا عرضت دولة كافرة على المسلمين التعاون معها على منع أمر ومُحاربته مِمَّا يَمنعه ديننا الحنيف كمحاربة المخدِّرات أو مُحاربة الإرهاب ومُحاربة أهله ويدخل في ذلك الاغتيالات والتفجيرات والاختطافات وغير ذلك من الأمور التي متى وقعت أصابت النَّاس بالذُّعر والخوف الشديد بِحيث لا يَهنأ لَهم عيش ولا يستتبُّ لَهم أمن ولا يستقرُّ لَهم قرار .

والإسلام يَحثُّ على الأمن ويَمدحه ويشيد به ، ويُحرِّم إخافة الآمنين وإشاعة الذعر بينهم ويعدها مُحاربة يستحقُّ فاعلها القتل والقتال .

ولا يُعَدُّ هذا التعاون من المسلمين خروجاً عن الدين ولا موالاة للكفَّار ولا يترتَّبُ عليه تكفير لِمن فعله ولا تفسيق له ، وإنَّما يترتَّبُ التكفير والتفسيق إذا

اتفقنا مع الكفَّار على شيء يضرُّ بديننا أو بإخوتنا المسلمين مَحبة للكفر وإيثاراً له على الإسلام ورغبة فيه دون الإسلام ، والدليل على ذلك قول الله تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَـٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾[1] .

فجعل سبحانه الكفر شرطاً في تَحريِم الموالاة لَهم .

هذا وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

انتهى من إعداده فقير عفو ربه

أبو حمود هادي بن قادري بن حسين محجب

قبيل عصر يوم الخميس الثاني عشر من شهر ذي القعدة

لعام ستة وثلاثين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية

على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

(١) [التوبة : ٢٣] .

تمت بحمد الله

يصدر قريبا إن شاء الله

سلسلة

